التَّقْدِيْم

لَعَلَّ ما فَرَضَ عَلَيَّ سُلْطانَهُ في أَنْ أُفْرِدَ لِلمَنْصُوْبِ على المَفْعُوْلِ مُؤَلَّفا خاصّاً أَنَّنيْ كُلِّفْتُ بتَأْلِيْفِ كِتابٍ يَجْمَعُ في أَثْنائِهِ ، وحَنايـاهُ مَوْضُوْعاتِ النَّحْوِ لطَلَبَةِ جامِعَةِ الكُوَيْتِ غَيْرِ المُخْتَصِيْنَ يَحْمِلُ العُنْوانَ الآتِيَ (مَهاراتُ الاتِّصالِ اللُّغَوِيِّ) وبَعْدَ أَنِ انْتَهَيْتُ مِنْ كِتابَةِ بَعْضِ المَوْضُوْعاتِ بإِيْجازٍ آثَرْتُ الاعْتِذارَ عَنْ عَدَمِ الرَّغْبَةِ في مُواصَلَةِ هذا العَمَلِ رَغْبَةً في أَنْ أُفْرِدَ كِتاباً شامِلاً مَسائِلَ ، وشواهِدَ ، وتَدْرِيْباتٍ لكُلِّ فَصْلَةٍ مِنَ الفَضَلاتِ النَّحْوِيَّةِ ذَواتِ الوَظائِفِ الدَّلالِيَّةِ إِنْ أَمْكَنَ للأَسبابِ الآتِيَةِ :

(1) أَنِّيْ أُوْثِرُ أَنْ يَكُوْنَ الكِتابُ شامِلاً يَسُدُّ فَراغاً في مَكْتَبَتِنا النّحْوِيَّةِ ، لأَنَّ ما يُطالِعُنا فيها مِنْ تَآلِيْفَ لِلمُحْدَثِيْنَ يَخْلُوْ مِنَ الاسْتِقْصاءِ الشّامِلِ ، والتَّعْلِيْلِ ، والتَّوْضِيْحِ ، والتَّدارِيْبِ ، والشَّواهِدِ ، في الغالِبِ ، وغَيْرِها إِذا اسْتَثْنَيْنا كِتابَ (النَّحْو الوافِيْ) لعَبَّاس حَسَن ، وبَعْضَ التَّآلِيْفِ الأُخْرى على الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هذِهِ التَّآلِيْفَ ثَرَّةٌ تَمْلأُ رُفُوْفَ المَكْتَباتِ ، وهِيَ مَسْأَلَةٌ تَعُوْدُ إِلى أَنَّ غايَةَ مُؤَلِّفِيْها تَكْمُنُ في الرَّغْبَةِ في تَحْقِيْقِ كَسْبٍ مادِّيٍّ في الغالِبِ .

(2) أَنَّ تَآلِيْفَ القُدامَى الَّتِيْ تَبِعَهُمْ فيها المُحْدَثُوْنَ مُهَذِّبِيْنَ ، وناقِلِيْنَ تَخْلُوْ مِنْ تَوْظِيْفِ الدَّلالَةِ في أَثْناءِ الشّرْحِ ، والتَّوْضِيْحِ إِذا اسْتَثْنَيْنا مُؤَلِّفِيْ بَعْضَ كُتُبِ إِعْرابِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ الَّذِيْنَ تَفْرِضُ عَلَيْهِم فيها المَعانِيْ المُتَوارَثَةُ ، والمَذاهِبُ الفِقْهِيَّةُ سُلْطانَها في هذِهِ المَسْأَلَةِ . ولَسْتُ أُنْكِرُ أَنَّ لِتَناسِي هذِهِ المَسْأَلَةَ أَثَراً في نُفُوْرِ الطَّلَبَةِ مِنَ النَّحْو العَرَبِيِّ .

(3) أَنَّ تَآلِيْفَ المُحْدَثِيْنَ تَناسَى فيها مُؤَلِّفُوْها أَنْ يُوَظِّفُوا ما في بَعْضِ الدِّراساتِ اللُّغَوِيَّةِ الحَدِيْثَة في أَثْناءِ الحَدِيْث عَنْ مَسائِلِ النَّحْو إِنْ أَمْكَنَ إِذا اسْتَثْنَيْنا بَعْضَ إِسْهاماتِ الباحِثِيْنَ كالمُتَوَكِّلِ ، والفاسي الفِهْرِيْ ، وغَيْرِهِما .

(4) أَنَّ تَآلِيْفَ القُدامَى ، والمُحْدثين تَناسَى فيها مُؤَلِّفُوْها تَوْظِيْفَ أَثَرِ التَّواصُلِ الإِخْبارِيِّ بَيْنَ المُتَكَلِّمِ ، والمُخاطَبِ ، أَو المُخاطَبِيْنَ في مَسائِلِ النَّحْوِ ، وهِيَ مَسْأَلَةٌ لا بُدَّ مِنْها .

(5) أَنَّ كَثِيراً مِنْ مُؤَلِّفي التَّآلِيْفِ الحَدِيْثَةَ تُسَيْطِرُ عَلَيْهِمْ الحَماسَةُ للأُصُوْلِ النَّحْوِيَّةِ ، والصَّرْفِيَّةِ أُسْوَتُهُمْ في ذلِكَ : لَيْسَ في الإمْكانِ أَبْدَعُ مِمّا كانَ ، وهذِهِ الحَماسَةُ مَنَعَتْهُمْ مِنْ رَجْعِ النَّظرِ فيما يَحْتاجُ إِلى هذا الرَّجْعِ مِنْ مَسائِلَ نَحْوِيَّةٍ ، أَوْ صَرْفِيَّةٍ.

(6) أَنَّ بَعْضِ مُؤَلِّفي هذِهِ التَّآلِيْفِ الحَدِيْثَةِ اكْتَفى بتَدْوِيْنِ ما جاءِ في تَآلِيْفِ القُدامى دُوْنَ شَرْحٍ ، أَوْ تَوْضِيْحٍ ، أَوْ تَعْلِيْلٍ ، وهِيَ مَسْأَلَةٌ تَجْعَلُ الطَّلَبَةَ يَمِيْلُوْنَ إلى الحِفْظِ دُونَ تَبَيُّنِ المُرادِ مِنَ المَحْفُوْظِ . ولا شَكَّ في أَنَّ النّحْوِ العَرَبِيِّ يَشْتَمِلُ على مَسائِلَ تَحْتاجُ إِلى التَّوَقُّفِ عِنْدَها شَرْحاً ، وتَوضِيْحاً ، وتَعْلِيْلاً كما في زِيادَةِ الحُرُوْفِ ، وغِيْرِها لتَحْقِيْقِ التَّوكِيْدِ ، والعُدُوْلِ مِنَ النَّصْبِ إِلى الرَّفْعِ في مِثْلِ قَوْلِكَ : سَمْعٌ ، وطاعَةٌ ، وأَضْرابِهِ، وغَيْرِها .

(7) أَنَّ بَعْضَ كُتُبِ القُدامى ، والمُحْدَثِيْنَ تَشِيْعُ فيها التَّآوِيْلُ ، والتَّوَهُّماتُ ، والتَّخَيُّلاتُ الَّتي لا تَحْتَمِلُها طَبِيْعَةُ اللُّغَةُ .

وحَمْلاً على ما مَرَّ فإِنَّنيْ آثَرْتُ أَنْ أَنْهَجَ في هذا المُؤَلَّفِ نَهْجاً يَدُوْرُ في فَلَكِ ما يَأْتِيْ:

(1) اسْتِقْصاءُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسائِلِ هذا المُؤَلَّفِ اسْتِقْصاءً شامِلاً في الغالِبِ مَصْحُوباً بما يَتَبَدَّى ليْ مِنْ تَعْلِيْقٍ ، أَوْ دَعْوَةٍ .

(2) تَوْظِيْفُ ما يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَشِيْجٌ مِنَ الدِّراساتِ اللُّغَوِيَّةَ الحَدِيْثَةِ بالمَسْأَلَةِ مَوْضُوْعِ الحَدِيْثِ كالتَّقْدِيْمِ ، والتَّأخِيْر ، والوَظائِفِ الدَّلالِيَّةِ (الحال ، التَّمْيِيْز ، المَفْعُوْلُ المُطْلَق ، المَفْعُوْل فيهِ ، المَفْعُوْل لَه ، المَفْعُوْل مَعَهُ) ، والوَظائِفِ التَّداوُلِيَّةِ (وَظائِفُ خارِجِيَّةٌ ثَلاثٌ : المُبْتدَأ ، والمُنادَى ، والذَّيْلُ ، وظِيْفَتانِ داخِلِيَّتانِ : المِحْور ، والبُؤْرَة) ، وغَيْرِ ذلِكَ مِنَ المَسائِلِ الأُخْرَى .

(3) الدَّعْوَةُ إلى تَناسِيْ البَحْثِ عَنِ العامِلِ إلاَّ فيْما تَقْتَضِيْهِ الدَّلالَةُ ، والاسْتِغْناءُ عَنْهُ بالوَظِيْفَةِ الدَّلالِيَّةِ ولا سِيَّما فيما يُعَدُّ مِنْ بابِ الفَضَلاتِ النَّحْوِيَّةِ كالحالِ ، والتَّمْيِيْزِ ، والمَنْصُوْبِ على المَصْدرِ ، والمَفْعُوْلِ فِيْهِ ، ولَهُ ، ومَعَهُ ؛ لأَنَّها مِنْ وسائِلِ تَتْمِيْمِ المَعْنى بتَطْوِيْلِ التَّرْكِيْبِ اللُّغَوِيِّ ، وتَوْسِعَتِه ، ولَعَلَّ ما يُعَزِّزُ ذلِكَ عامِلُ التَّمامِ الكُوْفِيُّ ، وأَنَّ النُّحاةَ مُجْمِعُوْنَ على أَنَّ الفَضَلاتِ النَّحْوِيَّةَ منْصُوْبَةٌ .

ولَعَلَّكَ تَتَّفِقُ مَعيْ في أَنَّ التَّعَبُّدَ فـي مَحارِيْـبِ النُّحـاةِ القُـدامى فَـرَضَ سُلْطانَهُ على المُعْرِبِيْنَ المُحْدَثِيْنَ في تَآلِيْفِهِمْ مِنْ حَيْثُ التَوَهُّمُ ، والتَّأْوِيْلُ ، وعَدَمُ التَّفَكُّرِ في المَسْأَلَةِ اكْتِفاءً بِما وَرِثُوْهُ مِنْ هؤُلاءِ القُدامَى .

ولَسْتُ أُنْكِرُ أَنّنِيْ أَسْرَفْتُ في ذِكْرِ الشَّواهِدِ ، وهُوَ إِسْـرافٌ قَـدْ يَكُـوْنُ مُبَرَّراً بالرَّغْبَةِ في تَعْزِيْزِ الأُصُولِ في أَذْهانِ القُرَّاءِ فَضْلاً عَنِ المَعانِيْ المُبْتَغاةِ .

(4) تَعْزِيزُ مَسائِلِ هذا المُؤَلَّفِ بتَدارِيْبَ كَثِيْرَةٍ تشْتَمِلُ على ما يَأْتِيْ :

(أ) نَماذِج مُعْرَبَة : لَسْتُ أُنْكِرُ أَنَّنِيْ أَسْرَفْتُ في إِعْرابِ كُـلِّ لَفْظَـةٍ فـي كُـلِّ شاهِدٍ ، أَوْ قَوْلٍ مَصْنُوْعٍ ، ولَعَلَّ هذا الإِسْـرافَ يَعُـوْدُ إِلـى أَنَّـيْ رَغِبْـتُ فـيْ أَنْ يَكُـوْنَ هـذا المُؤَلَّـفُ للمُخْتَصِـيْنَ ، وغَيْـرِهِمْ ولا سِـيَّما فـي هـذا الإِعْرابِ .

(ب) نَصٌّ مَتْلُوٌّ بأَسْئِلَةٍ تَدُوْرُ في فَلَكِ المَسائِلِ الوارِدَةِ في هذا المُؤَلَّفِ .

(ج) كِتابَةُ المَطْلُوْبِ في المَكانِ الخالِيْ .

(د) اخْتِيارُ الإِجابَةِ الصَّحِيْحَةِ مِنْ إِجاباتٍ أَرْبَع .

ولَسْتُ أُنْكِرُ أَنَّ هُنالِكَ تَداخُلاً في بَعْضِ مَسائِلِ هذا المُؤَلَّفِ .

ولَسْتُ أُنْكِرُ أَيْضاً أَنّنِي في هذا البَحْثِ :

- ذَهَبْتُ مَذْهَباً مُخالِفاً لمَذْهَبِ النُّحاةِ في المَفْعُوْلِ مَعَـهُ مِـنْ حَيْـثُ الـدَّعْوَةُ إِلـى عَدَمِ الاهْتِمامِ بالعامِلِ فيهِ مُكْتَفياً بالدّلالَةِ دَلِيْلاً عليْهِ ، وتَحْقِيْقاً لأَمْـنِ اللَّبْسِ بَيْنَهُ وبَيْنَ الفَضلاتِ الأُخْرَى ، وغَيْرِها مِنَ المَنْصُوباتِ .
- أَدْعُوْ إِلى إِدْراجِ ما يُعَدُّ مِنْ بابِ المَفْعُوْلِ مَعَهُ تَحْتَ بابِ العَطْـفِ ؛ لأَنَّ مِنْ قُيُوْدِ المَفْعُوْلِ مَعَه أَنْ يَكُوْنَ صالِحاً للعَطْفِ في الغالِبِ ، وأَنَّ كَثِيْراً مِنَ الشَّواهِدِ حَمَلَها النَّحْوِيُّوْنَ علـى المَعْطُـوْفِ ، والمَفْعُـوْلِ مَعَـهُ ، وَأَنّ العَطْفَ هُوَ الأَصْلُ ، وأَنَّ الالْتِجاءَ في بَعْضِ الشَّواهِدِ إِلى المَفْعُوْلِ مَعَهُ يَعُوْدُ إِلى مانِعٍ نَحْوِيٍّ عِنْـدَ بَعْـضِ النُّحـاةِ كغَطْـفِ الاسْـمِ الظّـاهِرِ علـى الضّمِيْرَيْنِ المُتَّصَلِيْنِ أَحَدُهُما في مَوْضِعِ جَـرٍّ ، والآخَـرُ فـي مَوْضِـعِ ، وهُـوَ عَطْـفٌ يَقْتَضِـيْ إِعـادَةَ العامِـلِ مَـعَ المَعْطُـوْفِ علـى المَجْـرُوْرِ ، والفَصْلَ بفاصِلٍ كإِعادَةِ الضَّمِيْرِ مُنْفَصِلاً مَعَ المَعْطُوْفِ على المَرْفُوعِ فَضْلاً عَنِ المُبَرِّراتِ الأُخْرَى المَذْكُوْرَةِ في هذا البَحْثِ .

واللهِ أَدْعُوْ أَنْ يُوَفِّقَنا عالِمِيْنَ ، ومتَعَلِّمِيْنَ لِخِدْمَةِ لُغَةِ كِتابِهِ المُبَيْنَ ، وتَيْسِيْرِها ، وتَقْرِيْبِها إِلى الطَّلَبَةِ ، والمُرِيْدِيْنَ ، والرَّاغِبِيْنَ في تَعَلُّمِها على أَنَّ مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصابَ فلَهُ أَجرانِ ، ومَنِ اجْتَهَدَ فأَخْطَأَ فلَهُ أَجْرٌ .